

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية - عدد ١٥٢

(العدد ١٥٢ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤)

محتويات العدد

رقم الصفحة	موضوع
١	مرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال
٢	مرسوم بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الدفاع
٣	مرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادتين ٢٤ و ٢٤ ر ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ بشأن الحال العمومية
٣	مرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح السيد العربي قطعة أرض من أملاك الدولة بحسانا
٣	مرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية
٤	مرسوم بقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٨٥ من نظام موظفي الدولة المدنيين
٥	مرسوم بقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ ١٩١,٢٥٠ جنيها من حساب الأمانات
٥	مرسوم بقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن ضمان الحكومة لبيع السلف الزراعي والتعاوني في السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر
٥	مرسوم بقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة في منح سلفة قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام
٦	مرسوم بقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
٦	مرسوم بقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
٦	مرسوم بقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

مرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بإمضاء الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور

قضى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء

رسم بما هو آت :

شادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧٨ من القانون المشار إليه النص الآتي :

” يعاقب على التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المواد ٢٦ و ٣٠ و ٤٣ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٠ من المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه “

شادة ٢ - لكل وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر بدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

باسم لوصي العرش الموقت

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
 أحمد هاشمي محمد الخليل إبراهيم العمدى محمد حبيب لواء (أ.ح)